والمذهبان قويان والنظران صحيحان مشهوران معمول بهما
نصا وآدا قرات بهما جميعا والاول ارجح عند جماعة من الائمة كابي
عمرو الداني وابن شريح وابي العز القلانسي والشاطبي وغيرهم
وحجتهم ان من مد عامل الاصل قصر عامل اللفظ ومعاملة الاصل
اوجه واقيس وهذا اختيار الجعبري والتحقيق في ذلك ان يقال
ان الاولي فيما ذهب اليه طاهر التغيير اعتبارا لما هو الثابت وفيما بقي له اثر
يدل عليه هو الاول ترجيحا للموجود علي المعدوم فقد حكي ابوبكر
الداجوني عن احمد بن جبير عن اصحابه عن نافع في الهمزتين
المتفقتين نحو السماء ان تقع قال يهمزون ولا تطولون السماء
ولا يهمزونها وهذا نص عنه علي القصر من اجل الحذف وهو عين
ما قلناه والله اعلم **ومما** يدل علي صحة ما ذكرناه ترجيح المد علي
القصر لابي جعفر في ترآنه اسرآئيل ونحوه بالتليين لوجود اثر
الهمزة ومنع المدني في شركاي ونحوه في رواية من حذف الهمزة من
البزي لذهاب الهمزة وقد يعارض استصحاب الحكم مانع آخر
فيترجح الاعتداد بالعارض او يمتنع البتة ولذلك استثنى جماعة
ممن يعتد بالعارض لورش من طريق الازرق الآن في موضعي يونس
لعارض غلبة التحقيق بالنقل ولذلك حض نافع نقلها من اجل
توالي الهمزات فاشبهت اللازم وقيل لثقل الجمع بين المدين فلم
يعتد بالثانية لحصول الثقل بها واستثنى الجمهور منهم عادا
الاولي لغلبة التغيير وتنزيله بالادغام منزلة اللازم واجمعوا علي
استثنا يواخذ للزوم البدل ولذلك لم يجز في الابتدا بخلاف
الاولي لان سوي القصر لغلبة الاعتداد بالعارض كما قدمنا **تنبيه**
لا يجوز بهذه القاعدة الا المد علي استصحاب الحكم والقصر علي
الاعتداد بالعارض ولا يجوز التوسط الا برواية ولا نعلمها والفرق
بين عروض الموجب او تغيره واضح سياتي في التنبيه العاشر

والله

والله اعلم **ويتخرج** علي ما قلناه **فروع** **الاول** اذا قرا لابي عمرو
ومن وافقه نحو هؤلا ان كنتم صادقين بحذف احدي الهمزتين
في وجه قصر المنفصل وقد رجح حذف الاولي علي مذهب الجمهور فالقصر
في ها كالا انفصال له مع وجهين المد والقصر في اولا ان كنتم لعروض
الحذف وللاعتداد بالعارض واذا قوي في وجه مد المنفصل فالمد
في ها مع المدي اولا ان وجها واحدا ولا يجوز المد في ها مع قصر
اولا ان لان اولا لا يخلو من ان يقدر متصلا او منفصلا فان قدر
منفصلا امد مع مدها او قصر مع قصرها وان قدر متصلا امد
مع قصرها فلا وجه صح لمدها المتفق علي انفصاله وقصر او لا
المختلف في اتصاله ويكون جميع ما فيها ثلاثة اوجه فحسب
الثاني اذا قرئ في هذا ونحوه لقالون ومن وافقه بتسهيل اولي
فالاربعة الاوجه المذكورة جايزة فمع قصرها المد والقصر في اولا
ومع مدها كذلك استصحابا للاصل واعتدادا بالعارض الا ان
المد في ها مع القصر في اولا يضعف باعتبار ان سبب الانفصال
ولو تغير اقوي من الانفصال لجماع من راي قصر المنفصل علي
جواز مد المتصل وان غير سببه دون العكس والله اعلم
الثالث اذا قرا ها انتم هؤلاء لابي عمرو وقالون وقدر ان ها
في ها انتم للتنبيه فمن مد المنفصل عنها جاز له في ها انتم
وجهان لتغير الهمز ومن قصره فلا يجوز له الا القصر فيهما ولا يجوز
مدها من ها انتم وقصرها من هؤلا اذ لا وجه له والله اعلم
وسياتي ذلك **الرابع** اذا قرئ لحمزة وهشام في احد وجهيه
نحو هم السفهاء ومن السماء ووقفا في وجه الروم جاز المد
والقصر علي القاعدة واذا قرئ بالبدل وقدر حذف المبدل
فالمد علي المرجوح والقصر علي الارجح من اجل الحذف وتظهر
فايدة هذا الخلاف في نحو هؤلا اذا وقف عليها بالروم لحمزة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)